المادة 79 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 23 ذي القعدة عام 1402 الموافق 11 سبتمبر سنة 1982.

الشاذلي بن جديد

---

## مرسوم رقم 82 ـ 303 مؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1402 الموافق 11 سبتمبر سنة 1982 يتعلق بتسيير الخدمات الاجتماعية.

ان رئيس الجمهورية ،

ـ بناء على الدستور، لا سيما المادتان 111 ـ 10 و 152 منه ،

ـ وبمقتضى القانون رقم 78 ـ 12 المؤرخ في أول رمضان عام 1398 الموافق 5 غشت سنة 1978 والمتعلق بالقانون الاساسي العام للعامل، لاسيما المادة 182 منه ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 74 ـ 252 المؤرخ في 14 ذي الحجة عام 1398 الموافق 28 ديسمبر سنة 1974 والمتضمن تحديد كيفيات تأسيس لجنة الشؤون الاجتماعية والثقافية واختصاصاتها وسيرها في المؤسسات والوحدات بالنسبة للمؤسسات الاشتراكية ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 82 ـ 179 المؤرخ في 21 رجب عام 1402 الموافق 15 مايو سنة 1982 والمحدد لمحتوى الخدمات الاجتماعية وكيفية تمويلها ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يهدف هذا المرسوم الى تحديد كيفيات تسيير الخدمات الاجتماعية داخل الهيئات المستخدمة.

### الباب الاول
### أحكام مشتركة تتعلق بتسيير الخدمات الاجتماعية

المادة 2 : تطبيقا لاحكام المادة 182 من القانون رقم 78 ـ 12 المؤرخ في 5 غشت سنة 1978 المشار اليه أعلاه، يقوم بتسيير الخدمات الاجتماعية، العمال التابعون للهيئة المستخدمة بواسطة ممثليهم وفي اطار الهيئات والهياكل المنشأة لهذا الغرض.

### الفصل الاول
### لجنة الخدمات الاجتماعية

### القسم الاول
### الانشاء

المادة 3 : ينشأ داخل كل هيئة مستخدمة جهاز واحد، أو عند الاقتضاء عدة أجهزة تتولى الخدمات الاجتماعية، تسمى «لجنة الخدمات الاجتماعية» وذلك ضمن الشروط الواردة في الباب الثاني من هذا المرسوم.

المادة 4 : يعين أعضاء لجنة الخدمات الاجتماعية مدة ثلاث سنوات ضمن الشروط الواردة في الباب الثاني من هذا المرسوم.

المادة 5 : يمكن لجنة الخدمات الاجتماعية أن تستمع بصفة استشارية الى كل شخص تراه ذا كفاءة في ميدان الخدمات الاجتماعية.

المادة 6 : يتمتع أعضاء لجنة الخدمات الاجتماعية بالحماية القانونية الواردة في التشريع المعمول به لصالح ممثلي العمال.

### القسم الثاني
### الاختصاصات

المادة 7 : تتولى لجنة الخدمات الاجتماعية ما يأتي :

ـ تعد برامج العمل الخاصة بالخدمات الاجتماعية داخل الهيئة المستخدمة التي أنشئت فيها ،

ـ تتابع وتراقب تنفيذ هذه البرامج بواسطة مختلف الاجهزة والهياكل المحدثة لهذا الغرض.

وبهذا الصدد، يكون للجنة الخدمات الاجتماعية على الخصوص المهام الآتية :

ـ تحصى الاحتياجات فيما يخص الخدمات الاجتماعية وتقر نوع الاعمال الواجب القيام بها في هذا المجال وأهميتها ،

ـ تعد مشروع البرنامج السنوى الخاص بالخدمات الاجتماعية ،

ـ تعد جدولا للاولويات تبعا للوسائل الموجودة والانجازات اللازمة وتسهر على احترام ذلك ،

ـ تراقب وتقيم دوريا تنفيذ البرامج عن طريق هياكل التسيير المعنية وتتخذ، عند الاقتضاء، كل الاجراءات الملائمة للتنفيذ السليم لهذا الغرض ،

ـ تعد التنظيم الداخلي وتصادق عليه.

المادة 8 : تعد لجنة الخدمات الاجتماعية، بالتعاون مع هياكل التسيير، مشروع ميزانية التسيير حسب البرامج المقررة. ويقدم المشروع لهيكل منظمة العمال المعنية لتقديره.

تصادق لجنة الخدمات الاجتماعية على الميزانية النهائية وتسلمها لهيكل التسيير المعنى قصد تنفيذها.

## القسم الثالث

## سير العمل

المادة 9 : تعقد لجنة الخدمات الاجتماعية جلسة عادية واحدة كل شهر. ويمكنها أن تجتمع كلما تطلب ذلك أى عمل يدخل فى اختصاصها، بناء على دعوة من رئيسها، وبمبادرة من السلطة المختصة التابعة للمؤسسة المستخدمة المعنية، أو الهيئة المعنية بتنظيم العمال.

تكون السلطة المختصة لدى الهيئة المستخدمة، والهيئة المعنية بتنظيم العمال، ان اقتضى الامر، على علم بهذا الاجتماع قبل ثمانية أيام على الاقل من تاريخ انعقاده، مع ابلاغهما جدول الاعمال المقرر.

المادة 10 : تتداول لجنة الخدمات الاجتماعية بصفة قانونية اذا حضر أغلب أعضائها.

يحرر محضر بعد كل جلسة، ويبلغ الى السلطة المختصة التابعة للهيئة المستخدمة، وعند الاقتضاء، الى الهيئة المعنية بتنظيم العمال، من أجل الاطلاع.

المادة 11 : يجب على الهيئة المستخدمة أن تبلغ الى رئيس لجنة الخدمات الاجتماعية، كل الوثائق اللازمة لقيام اللجنة بالمهمة والاختصاصات الآيلة اليها وأن تعطى كل التوضيحات اللازمة لاشغال اللجنة.

على الهيئة المستخدمة أن تمنح لجان الخدمات الاجتماعية وأعضاءها كل التسهيلات اللازمة لممارسة مهامهم بما فى ذلك استعمال المحلات.

المادة 12 : تعد لجنة الخدمات الاجتماعية، كل سنة، حصيلة الانشطة الاجتماعية والثقافية، ويجب أن تبين فيها ما يلى :

ـ جدول تنفيذ البرامج والمشاريع المقررة ،

ـ التقرير المالى عن تنفيذ الميزانية السنوية ،

ـ الملاحظات اللازمة والاقتراحات المحتملة.

وتبلغ هذه الوثائق الى السلطة المختصة فى الهيئة المستخدمة، وعند الاقتضاء، الى الهيئة المعنية بتنظيم العمال.

## الفصل الثانى

## هيكل تسيير الخدمات الاجتماعية

المادة 13 : يقوم بالانشطة الاجتماعية والثقافية التى تقررها لجنة الخدمات الاجتماعية، هيكل مختص للتسيير تؤسسه، لهذا الغرض، الهيئة المستخدمة ضمن الشروط الواردة فى الباب الثانى من هذا المرسوم.

المادة 14 : يسير هيكل التسيير المختص كل الموارد التي تخصصها للخدمات الاجتماعية، الهيئة المستخدمة.

المادة 15 : يخبر هيكل التسيير في نهاية كل سداسي، لجنة الخدمات الاجتماعية المعنية، بحالة سير الخدمات الاجتماعية وتنفيذ البرنامج مع الملاحظات اللازمة والاقتراحات المحتملة.

المادة 16 : تعين السلطة المختصة في الهيئة المستخدمة، الموظفين اللازمين لتسيير سير الخدمات الاجتماعية، في هيكل التسيير حسب الاحتياجات.

ويخضع هؤلاء الموظفون لنفس القواعد الواردة في القانون الاساسي ويستفيدون من نفس الامتيازات التي يستفيد منها كل الموظفين التابعين للهيئة المستخدمة.

## الفصل الثالث
## التسيير المالي للخدمات الاجتماعية

المادة 17 : يتم دفع مساهمة الهيئة المستخدمة في صندوق الخدمات الاجتماعية في غضون الاشهر الثلاثة التي تلي افتتاح السنة المالية الجديدة.

يتم، في المؤسسات الاشتراكية، دفع 50٪ من المساهمة في غضون الاشهر الثلاثة التي تلي افتتاح السنة المالية الجديدة، والباقي في غضون الاشهر الثلاثة التالية.

المادة 18 : تمسك المحاسبة على الشكل الذي نص عليه التنظيم المعمول به، مع مراعاة الشروط الخاصة الواردة في الباب الثاني من هذا المرسوم.

# الباب الثاني
# أحكام خاصة

## الفصل الاول
## أحكام تتعلق بالمؤسسات الاشتراكية

المادة 19 : تخضع كيفيات تأسيس لجنة الخدمات الاجتماعية واختصاصاتها وسيرها، في المؤسسات الاشتراكية، لاحكام المرسوم رقم 74 - 252 المؤرخ في 28 ديسمبر سنة 1974 المشار اليه أعلاه.

المادة 20 : تدار لجنة الخدمات الاجتماعية في المؤسسات العمومية ذات الطابع الاقتصادي غير المنظمة حسب طريقة التسيير الاشتراكي، وفقا للطريقة التي أقرها المرسوم رقم 74 - 252 المؤرخ في 28 ديسمبر سنة 1974 المشار اليه أعلاه.

## الفصل الثاني
## أحكام تتعلق بالادارات العمومية والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية

المادة 21 : يجب انشاء لجنة للخدمات الاجتماعية في كل وزارة وولاية وبلدية.

تنشأ لجنة في كل دائرة أو مصلحة أو مجموعة من المصالح أو في كل مؤسسة أو هيئة عمومية عندما تبرر ذلك أهمية عدد العمال.

تنشأ لجنة الخدمات الاجتماعية بقرار يصدر عن كل من الوزير أو الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي.

المادة 22 : في حالة انشاء لجنة للخدمات الاجتماعية خاصة بالموظفين التابعين للمصالح اللامركزية تطبيقا للتنظيم المعمول به، ويعرض قرار الانشاء مسبقا على الوالي المعني لاعطاء رأيه

واذا لم يبد الوالي برأيه في أجل شهر بعد تبليغ مشروع قرار الانشاء، يعد سكوته بمثابة الموافقة.

المادة 23 : يمكن أن تنشأ اللجان المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 21 أعلاه، بمبادرة من السلطة المختصة، أو حسب الحالة، من النقابة المعنية أو من الممثلين المنتخبين من العمال المجتمعين لهذا الغرض.

المادة 24 : تتألف لجنة الخدمات الاجتماعية حسب أهمية عدد العمال، من خمسة الى تسعة (5 الى 9) أعضاء دائمين ومن اثنين الى ثلاثة (2 الى 3) أعضاء اضافيين يعينون حسب الحالة من الهيئة النقابية المعنية أو من ممثلي العمال المنتخبين.

لا يمكن للاعضاء الاضافيين أن يشاركوا في أشغال اللجنة الا بصفة استشارية بخلاف ما اذا كانوا يخلفون أعضاء دائمين.

المادة 25 : تنتخب لجنة الخدمات الاجتماعية رئيسا ونائب رئيس ليخلفه في حالة وقوع مانع له.

المادة 26 : تقدم قائمة الاعضاء المعينين للمشاركة في لجنة الخدمات الاجتماعية، الى الهيئات المعنية في حزب جبهة التحرير الوطني للفحص والموافقة، أسبوعا على الاكثر بعد ايداعها لدى السلطة المختصة، ما عدا أعضاء الهيئة النقابية وممثلي العمال المنتخبين.

واذا لم يبد حزب جبهة التحرير رأيه في أجل شهر، تعد تلك القائمة مصادقا عليها.

وفي حالة ابداء رأي غير موافق في الاجل المنصوص عليه، ينجر عن ذلك انسحاب عضو أو عدة أعضاء من اللجنة، ويعوضون حسب نفس الاجراء.

وتضبط القائمة النهائية للجنة الخدمات الاجتماعية بقرار من السلطة التي ستعمل تلك اللجنة معها.

المادة 27 : يعين أعضاء لجنة الخدمات الاجتماعية لفترة تعادل الفترة المنصوص عليها في المادة 4 أعلاه، وتجدد هذه الفترة بنفس المدة.

الا أنه في حالة تعيين الهيئة النقابية للاعضاء، يمكن القيام بتجديد تأليف لجنة الخدمات الاجتماعية فور انتهاء مدة نيابة هذه الهيئة.

المادة 28 : كل عضو يستقيل أو يبعد حسب أحكام التنظيم الداخلي النموذجي للجنة الخدمات الاجتماعية أو استحال عليه أداء مهامه، يستخلف بأحد الاعضاء الاضافيين.

المادة 29 : تقترح لجنة الخدمات الاجتماعية برامج الانجازات والتجهيزات الخاصة بالخدمات الاجتماعية، على السلطة المختصة، في اطار مخططات التنمية الوطنية والتنمية المحلية.

المادة 30 : في حالة انشاء عدة لجان للخدمات الاجتماعية في وزارة واحدة أو في جماعة عمومية واحدة، ضمن الشروط الواردة في هذا المرسوم، تحدد السلطة المختصة، عند الاقتضاء بقرار، اختصاصات كل لجنة تنشأ بعنوان الفقرة الاولى من المادة 21 أعلاه، وكذا اختصاصات كل لجنة تنشأ بعنوان الفقرة الثانية من نفس المادة وذلك فضلا على القواعد التي يجب أن تحكم العلاقات الوظيفية بين مختلف هذه اللجان.

المادة 31 : يعد تنظيم هيكل التسيير المتخصص المنصوص عليه في المادة 13 أعلاه، طبقا للتنظيم المعمول به.

المادة 32 : يحدد وزير المالية كيفيات التطبيق الخاصة في ميدان التسيير المالي للخدمات الاجتماعية، خلافا لقواعد المحاسبة العمومية.

المادة 33 : يخضع تسيير الخدمات الاجتماعية للمراقبة المالية للدولة.

## الفصل الثالث

## أحكام تتعلق بالهيئات المستخدمة التابعة للقطاع الخاص

المادة 34 : تنشأ لجنة للخدمات الاجتماعية باقتراح من الهيئة النقابية المعنية في كل هيئة مستخدمة في مقدورها انشاء خدمات اجتماعية خاصة بها وتشغل عادة أكثر من 50 عاملا.

توضع لجنة الخدمات الاجتماعية تحت رقابة الهيئة النقابية التي تعين الاعضاء.

المادة 35 : تتألف لجنة الخدمات الاجتماعية للهيئة المستخدمة من 3 الى 5 أعضاء يختارون بالاولوية من بين المنتخبين في الهيئة النقابية، غير أنه يجوز لهذه اللجنة أن تستدعي كل عامل مشترك في النقابة التابعة للوحدة وتعينه في اللجنة، اذا رأت ذلك مجديا.

المادة 36 : تعين اللجنة لمدة ثلاث سنوات، غير أنه يمكن القيام بأى تعديل لازم فى تأليفها طوال نيابتها.

المادة 37 : يسلم محضر تأسيس لجنة الخدمات الاجتماعية، الى الهيئة المستخدمة.

وتقدم نسخة للهيئة النقابية ولمفتش العمل المختص اقليميا .

وكل تعديل في تأليف لجنة الخدمات الاجتماعية يكون على الشكل نفسه.

المادة 38 : تدفع الهيئات المستخدمة التى لا تستطيع، لاسباب واقعية، توفير خدمات اجتماعية خاصة بها، اشتراكا سنويا لصندوق الخدمات الاجتماعية المشتركة بين الهيئات.

المادة 39 : تحول أموال الخدمات الاجتماعية التى تسيرها لجان الخدمات الاجتماعية أو المكتب النقابى التابع للهيئات المستخدمة المنصوص عليها فى المادة 38 من هذا المرسوم، بقوة القانون، الى الحساب المفتوح باسم لجنة الخدمات الاجتماعية المشتركة بين الهيئات المستخدمة.

المادة 40 : ان الهيئات المستخدمة التابعة للقطاع الخاص والتى لسبب من الاسباب لم تدفع مشاركتها المالية فى صندوق الخدمات الاجتماعية الموضوع على كلفتها بموجب المرسوم رقم 75 ـ 67 المؤرخ فى 29 أبريل سنة 1975 المتضمن تحديد مشاركة المستخدمين فى تمويل الخدمات الاجتماعية، تبقى مدينة بالمبالغ المتبقية دينا عليها.

المادة 41 : تطبق أحكام هذا الفصل على مؤسسات الاقتصاد المختلط.

## الفصل الرابع
## أحكام تتعلق بالقطاع الفلاحى والتعاونى

المادة 42 : يبقى القطاع الفلاحى المسير ذاتيا والتعاونى بصفة انتقالية خاضعا للاحكام التنظيمية المعمول بها مع مراعاة الاحكام المتعلقة بتحديد محتوى الخدمات الاجتماعية وتمويلها.

## الباب الثالث
## أحكام ختامية

المادة 43 : يثبت الاعوان التابعون لمفتشية العمل، فى اطار اختصاصاتهم، المخالفات لهذا المرسوم ويسجلونها فى محضر.

المادة 44 : تلغى كل الاحكام المخالفة لهذا المرسوم لاسيما :

ـ المرسوم رقم 75 ـ 66 المؤرخ فى 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن كيفيات تسيير الخدمات الاجتماعية ،

ـ المرسوم رقم 75 ـ 67 المؤرخ فى 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن تحديد مساهمة المستخدمين فى تمويل الخدمات الاجتماعية.

المادة 45 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 23 ذى القعدة عام 1402 الموافق 11 سبتمبر سنة 1982.

الشاذلى بن جديد

---

## وزارة التربية والتعليم الأساسى

**قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 28 رجب عام 1402 الموافق 22 مايو سنة 1982 يتضمن تعديل القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 6 يناير سنة 1982 والمتضمن اجراء امتحان مهنى لتوظيف نواب مقتصدين.**

ان وزير التربية والتعليم الاساسى ،

وكاتب الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الادارى ،

ـ بمقتضى الامر رقم 66 ـ 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 المتضمن

— d'être responsable du versement délibéré, par quelque moyen que ce soit, à son profit ou à celui d'un tiers, d'un salaire supérieur à celui dû, ou de tout versement au titre du salaire, non mentionné sur la fiche de paie,

— de divulguer ou de tenter de divulguer des secrets professionnels ou classés comme tels par la réglementation,

— de détourner ou de dissimuler des documents de service, d'information, de gestion ou des renseignements d'ordre professionnel,

— de se rendre coupable d'avoir perçu des dons en espèces ou en nature ou d'autres avantages, de quelque nature que ce soit, de la part d'une personne physique ou morale, entretenant ou susceptible d'entretenir des relations d'affaires directes ou indirectes avec l'organisme employeur,

— d'utiliser à des fins personnelles ou à des fins étrangères au service, les locaux, les équipements et, plus généralement, les biens, les services ou les moyens de travail de l'organisme employeur,

— de commettre une faute grave dans l'exercice de ses fonctions,

— de se livrer à des actes de violence sur toute personne à l'intérieur des lieux de travail,

— de commettre, pendant la durée de sa relation de travail, un délit ou un crime qui ne permet pas de le laisser au poste qu'il occupe, lorsque cette infraction est établie par les services judiciaires compétents,

— de causer intentionnellement des dégâts matériels aux édifices, ouvrages, machines, instruments, matières premières et autres objets constituant le patrimoine de l'organisme employeur.

Art. 72. — Lorsque les fautes professionnelles prévues à l'article 71 du présent décret, sont imputables à des travailleurs, quel que soit leur rang dans la hiérarchie, elles sont censées être le fait du supérieur hiérarchique direct, si celui-ci, lorsqu'il en a eu connaissance, ne les désavoue pas et ne prend pas de mesures disciplinaires à l'encontre de ses préposés, auteurs des actes.

Art. 73. — Les statuts-types préciseront, en fonction des spécificités et des particularités de chaque secteur, les différents cas de fautes professionnelles prévues aux articles 68 à 72 du présent décret.

### Chapitre III

### Les sanctions

Art. 74. — Sans préjudice des sanctions pénales prévues par la législation en vigueur, tout travailleur, quel que soit son grade, se rendant coupable d'un manquement à ses obligations professionnelles ou d'une infraction aux dispositions législatives et réglementaires relatives aux relations de travail, peut être puni de l'une des sanctions disciplinaires énumérées ci-après :

— avertissement verbal,

— avertissement écrit,

— blâme,

— mise à pied de 1 à 3 jours,

— mise à pied de 4 à 8 jours,

— rétrogradation à titre disciplinaire,

— licenciement avec préavis et indemnités,

— licenciement sans préavis ni indemnités.

Art. 75. — Les différents cas de fautes professionnelles, prévus aux articles 68 à 72 du présent décret, donnent lieu à l'application de l'une des sanctions disciplinaires dans les limites suivantes :

— faute professionnelle du premier degré : sanction allant de l'avertissement verbal à la mise à pied de 1 à 3 jours,

— faute professionnelle du deuxième degré : mise à pied de 4 à 8 jours,

— faute professionnelle du troisième degré : sanction allant de la rétrogradation à titre disciplinaire au licenciement sans préavis, ni indemnités.

Art. 76. — Les sanctions réprimant les fautes professionnelles des deuxième et troisième degrés, sont prononcées conformément aux procédures légales en vigueur.

Les statuts-types des secteurs d'activités préciseront, en tant que de besoin, les modalités d'application des présentes dispositions relatives aux sanctions disciplinaires.

### TITRE V

### DISPOSITIONS FINALES

Art. 77. — Les statuts-types ainsi que les statuts particuliers et les conventions collectives préciseront les modalités d'application du présent décret, selon les particularités et les spécificités des secteurs d'activité.

Art. 78. — Sont abrogées, toutes dispositions contraires à celles du présent décret.

Art. 79. — Le présent décret sera publié au *Journal officiel* de la République algérienne démocratique et populaire.

Fait à Alger, le 11 septembre 1982.

Chadli BENDJEDID

## Décret n° 82-303 du 11 septembre 1982 relatif à la gestion des œuvres sociales.

Le Président de la République,

Vu la Constitution, notamment ses articles 111-10° et 152 ;

Vu la loi n° 78-12 du 5 août 1978 relative au statut général du travailleur, notamment son article 182 ;

Vu le décret n° 74-252 du 28 décembre 1974 fixant les modalités de constitution, les attributions, le fonctionnement et le financement de la commission des affaires sociales et culturelles de l'entreprise et de l'unité dans les entreprises socialistes ;

Vu le décret n° 82-179 du 15 mai 1982 fixant le contenu et le mode de financement des œuvres sociales ;

**Décrète :**

Article 1er. — Le présent décret a pour objet de déterminer les modalités de gestion des œuvres sociales au sein des organismes employeurs.

## TITRE I

## DISPOSITIONS COMMUNES RELATIVES A LA GESTION DES OEUVRES SOCIALES

Art. 2. — En application des dispositions de l'article 182 de la loi n° 78-12 du 5 août 1978 susvisée, la gestion des œuvres sociales est assurée par les travailleurs de l'organisme employeur, par l'intermédiaire de leurs représentants et dans le cadre d'organes et de structures créés à cet effet.

### Chapitre I

### La commission des œuvres sociales

#### Section I

*Constitution*

Art. 3. — Il est constitué, au sein de tout organisme employeur, un ou, le cas échéant, plusieurs organes chargés des œuvres sociales, dénommés « commissions des œuvres sociales » et ce, dans les conditions prévues au titre II du présent décret.

Art. 4. — Les membres de la commission des œuvres sociales sont désignés pour une période de trois ans, dans les conditions prévues au titre II du présent décret.

Art. 5. — La commission des œuvres sociales peut entendre, à titre consultatif, toute personne qu'elle juge compétente dans le domaine des œuvres sociales.

Art. 6. — Les membres de la commission des œuvres sociales jouissent des protections légales édictées par la législation en vigueur en faveur des représentants élus des travailleurs.

#### Section II

*Attributions*

Art. 7. — La commission des œuvres sociales est chargée :

— d'élaborer les programmes d'actions en matière d'œuvres sociales au sein de l'organisme employeur auprès duquel elle est créée ;

— de suivre et de contrôler l'exécution de ces programmes par les différents organes et structures créés à cet effet.

A ce titre, la commission des œuvres sociales a pour tâches notamment :

— de recenser les besoins en matière d'œuvres sociales et de décider de la nature et de l'importance des actions à entreprendre dans ce domaine ;

— d'élaborer le projet de programme annuel en matière d'œuvres sociales ;

— d'établir un ordre de priorités en fonction des moyens disponibles et des réalisations indispensables et de veiller à son respect ;

— de contrôler et d'évaluer, périodiquement, l'exécution du programme par la structure de gestion concernée et de prendre, le cas échéant, toute mesure appropriée pour l'exécution correcte de ce programme ;

— d'élaborer et d'adopter son règlement intérieur.

Art. 8. — La commission des œuvres sociales élabore, en collaboration avec la structure de gestion, le projet de budget de fonctionnement d'après les programmes arrêtés. Le projet est soumis, pour appréciation, à la structure de l'organisation des travailleurs concernée.

La commission des œuvres sociales adopte le budget définitif et le transmet à la structure de gestion concernée, aux fins de mise en œuvre.

#### Section III

*Fonctionnement*

Art. 9. — La commission des œuvres sociales se réunit, en séance ordinaire, une fois par mois. Elle peut, en outre, se réunir toutes les fois qu'une activité relevant de sa compétence l'exige, sur convocation de son président et à l'initiative de l'autorité compétente de l'organisme employeur concerné ou de l'instance concernée de l'organisation des travailleurs.

L'autorité compétente de l'organisme employeur et, le cas échéant, l'instance concernée de l'organisation des travailleurs, sont tenues informées, au moins huit jours avant la date de la réunion, avec communication de l'ordre du jour arrêté.

Art. 10. — La commission des œuvres sociales délibère valablement à la majorité de ses membres.

Un procès-verbal est établi après chaque séance. Il est communiqué, pour information, à l'autorité compétente de l'organisme employeur et, le cas échéant, à l'instance concernée de l'organisation des travailleurs.

Art. 11. — L'organisme employeur doit communiquer au président de la commission des œuvres sociales, tous les documents nécessaires à l'exécution de la mission et des prérogatives qui lui sont dévolues et donner tous les éclaircissements utiles aux travaux de la commission.

Il doit accorder, aux commissions et à leurs membres, toutes les facilités nécessaires à l'exercice de leur attributions, y compris l'usage de locaux.

Art. 12. — La commission des œuvres sociales établit, chaque fin d'année, le bilan des activités sociales et culturelles, dans lequel doivent figurer notamment :

— l'état d'exécution des programmes et des projets retenus ;

— le rapport financier d'exécution du budget annuel ;

— les observations nécessaires et les suggestions éventuelles.

Ces documents sont communiqués à l'autorité compétente de l'organisme employeur et, le cas échéant, à l'instance concernée de l'organisation des travailleurs.

### Chapitre II

### La structure de gestion des œuvres sociales

Art. 13. — Les activités sociales et culturelles, arrêtées par la commission des œuvres sociales, sont mises en œuvre par une structure de gestion spécialisée constituée, à cet effet, par l'organisme employeur dans les conditions prévues au titre II du présent décret.

Art. 14. — La structure spécialisée de gestion gère toutes les ressources affectées aux œuvres sociales de l'organisme employeur.

Art. 15. — La structure de gestion rend compte, à la fin de chaque semestre, à la commission des œuvres sociales concernée, de l'état de fonctionnement des œuvres sociales et de l'exécution du programme, avec les observations nécessaires et les suggestions éventuelles.

Art. 16. — Le personnel nécessaire à la gestion et au fonctionnement des œuvres sociales est affecté à la structure de gestion, en fonction des besoins, par l'autorité compétente de l'organisme employeur.

Ce personnel est soumis aux mêmes règles statutaires et bénéficie des mêmes avantages dont bénéficie l'ensemble du personnel de l'organisme employeur concerné.

### Chapitre III

### Gestion financière des œuvres sociales

Art 17. — Le versement de la contribution de l'organisme employeur au fonds des œuvres sociales est effectué dans les 3 mois qui suivent l'ouverture du nouvel exercice budgétaire.

Dans les entreprises socialistes, 50% de la contribution sont versés dans les 3 mois qui suivent l'ouverture du nouvel exercice budgétaire et le solde est versé dans les 3 mois suivants.

Art. 18. — La comptabilité est tenue dans les formes prévues par la règlementation en vigueur sous réserve des conditions particulières prévues au titre II du présent décret.

## TITRE II

## DISPOSITIONS PARTICULIERES

### Chapitre I

### Dispositions relatives aux entreprises socialistes

Art. 19. — Les modalités de constitution, les attributions et le fonctionnement de la commission des œuvres sociales dans les entreprises socialistes, sont régis par les dispositions du décret n° 74-252 du 28 décembre 1974 susvisé.

Art. 20. — Dans les entreprises publiques à caractère économique non encore organisées selon le mode de gestion socialiste, la commission des œuvres sociales fonctionne selon le modèle prévu par le décret n° 74-252 du 28 décembre 1974 susvisé.

### Chapitre II

### Dispositions relatives aux administrations publiques, aux collectivités locales et aux établissements et organismes publics

Art. 21. — Auprès de chaque département ministériel, de chaque wilaya et de chaque commune, il doit être créé une commission des œuvres sociales.

Lorsque l'importance des effectifs le justifie, il est créé des commissions par daïra, service ou groupe de services ou par établissement ou organisme public

La commission des œuvres sociales fait l'objet d'une décision de création prise en forme d'arrêté, respectivement, par le ministre, le wali ou le président de l'assemblée populaire communale.

Art. 22. — En cas de création d'une commission des œuvres sociales, compétente à l'égard des personnels déconcentrés, en application de la réglemenation en vigueur, la décision de création est soumise préalablement à l'avis du wali concerné.

Si, dans le délai d'un mois qui suit la notification du projet de décision portant création de la commission des œuvres sociales, le wali ne s'est pas prononcé, son silence vaut approbation.

Art. 23. — Les commissions prévues au 2ème alinéa de l'article 21 du présent décret, peuvent être créées à l'initiative de l'autorité compétente ou, selon le cas, de l'instance syndicale concernée ou des représentants élus des travailleurs réunis à cet effet.

Art. 24. — La commission des œuvres sociales est composée, suivant l'importance des effectifs, de cinq à neuf (5 à 9) membres titulaires et de deux à trois (2 à 3) membres suppléants désignés, selon le cas, par l'instance syndicale concernée ou par les représentants élus des travailleurs.

Les membres suppléants ne peuvent participer qu'à titre consultatif aux travaux de la commission, sauf s'ils remplacent des membres titulaires.

Art. 25. — La commission des œuvres sociales élit un président ainsi qu'un vice-président qui seconde et remplace le président en cas d'empêchement.

Art. 26. — A l'exclusion des membres de l'instance syndicale et des représentants élus des travailleurs, la liste des membres désignés pour faire partie de la commission des œuvres sociales est soumise, pour examen et approbation, aux instances concernées du Parti du F.L.N., au plus tard une semaine après son dépôt auprès de l'autorité compétente.

Si, dans un délai d'un mois, le Parti du F.L.N. n'a pas émis d'avis, ladite liste est considérée comme approuvée.

En cas d'avis défavorable émis dans le délai prévu et entraînant le retrait d'un ou de plusieurs membres de la commission, ces derniers sont remplacés selon la même procédure.

La liste définitive des membres de la commission des œuvres sociales est arrêtée par décision de l'autorité auprès de laquelle est appelée à fonctionner, ladite commission.

Art. 27. — Les membres de la commission des œuvres sociales sont désignés pour la même période que celle fixée à l'article 4 du présent décret. Ladite période est renouvelable pour une même durée.

Cependant, dans le cas où les membres sont désignés par une instance syndicale, il peut être procédé, dès la fin du mandat de cette instance, au renouvellement de la composition de la commission des œuvres sociales.

Art. 28. — Tout membre démissionnaire ou exclu, selon les dispositions du règlement intérieur-type de la commission des œuvres sociales, ou qui se trouverait dans l'impossibilité d'accomplir ses fonctions, est remplacé par l'un des membres suppléants.

Art. 29. — Les programmes de réalisation et d'équipement des œuvres sociales sont proposés par la commission des œuvres sociales, à l'autorité compétente, dans le cadre des plans de développement nationaux et locaux.

Art. 30. — En cas de création de plusieurs commissions des œuvres sociales au sein d'un département ministériel ou d'une collectivité publique, dans les conditions définies par le présent décret, l'autorité compétente fixe, le cas échéant, par arrêté, outre les règles devant régir les relations fonctionnelles entre les différentes commissions, les attributions respectives de la commission créée au titre de l'alinéa 1er de l'article 21 du présent décret et des commissions instituées au titre de l'alinéa 2ème du même article.

Art. 31. — L'organigramme de la structure spécialisée de gestion prévue à l'article 13 du présent décret est établi conformément à la réglementation en vigueur.

Art. 32. — Par dérogation aux règles de comptabilité publique, le ministre des finances fixera les modalités d'application particulières en matière de gestion financière des œuvres sociales.

Art. 33. — La gestion des œuvres sociales est soumise au contrôle financier de l'Etat.

## Chapitre III

### Dispositions relatives aux organismes employeurs du secteur privé

Art. 34. — Dans tout organisme employeur en mesure de créer des œuvres sociales propres, et occupant habituellement plus de 50 travailleurs, une commission des œuvres sociales est créée sur proposition de l'instance syndicale concernée.

La commission des œuvres sociales est placée sous le contrôle de l'instance syndicale qui en désigne les membres.

Art. 35. — La commission des œuvres sociales de l'organisme employeur est composée de 3 à 5 membres choisis, en priorité, parmi les élus à l'instance syndicale ; celle-ci peut, toutefois, si elle le juge utile, faire appel à tout travailleur syndiqué de l'unité pour le désigner au sein de la commission.

Art. 36. — La commission est désignée pour une période de 3 ans ; toutefois, il peut être procédé à toute modification jugée nécessaire dans sa composition au cours du mandat.

Art. 37. — Le procès-verbal de constitution de la commission des œuvres sociales est transmis à l'organisme employeur.

Ampliation en est faite à l'instance syndicale et à l'inspecteur du travail territorialement compétents.

Toute modification de la composition de la commission des œuvres sociales obéit aux mêmes formes.

Art. 38. — Les organismes employeurs qui, pour des raisons dûment établies, ne peuvent promouvoir d'œuvres sociales propres, contribuent annuellement au fonds inter-organismes des œuvres sociales.

Art. 39. — Les fonds des œuvres sociales, dont la gestion était confiée aux comités des œuvres sociales ou au bureau syndical des organismes employeurs visés à l'article 38 du présent décret, sont transférés de droit au compte ouvert au nom de la commission inter-organismes des œuvres sociales.

Art. 40. — Les organismes employeurs du secteur privé qui, pour quelque motif que ce soit, ne se sont pas acquittés de la contribution financière au fonds des œuvres sociales, mise à leur charge en vertu du décret n° 75-67 du 29 avril 1975 fixant la contribution des employeurs au financement des œuvres sociales, demeurent redevables des sommes restantes dues.

Art. 41. — Les dispositions prévues par le présent chapitre sont applicables aux entreprises d'économie mixte.

## Chapitre IV

### Dispositions relatives au secteur agricole et coopératif

Art. 42. — Sous réserve des dispositions relatives à la détermination du contenu et du financement des œuvres sociales, le secteur agricole autogéré et coopératif demeure, à titre transitoire, régi par les dispositions réglementaires en vigueur.

## TITRE III

## DISPOSITIONS FINALES

Art. 43. — Les agents de l'inspection du travail, dans le cadre de leurs attributions, constatent et relèvent, par procès-verbal, les infractions aux dispositions du présent décret.

Art. 44. — Toutes dispositions contraires au présent décret sont abrogées, notamment :

— le décret n° 75-66 du 29 avril 1975 fixant les modalités de gestion des œuvres sociales ;

— le décret n° 75-67 du 29 avril 1975 fixant la contribution des employeurs au financement des œuvres sociales.

Art. 45. — Le présent décret sera publié au *Journal officiel* de la République algérienne démocratique et populaire.

Fait à Alger, le 11 septembre 1982

Chadli BENDJEDID

المادة 79 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 23 ذي القعدة عام 1402 الموافق 11 سبتمبر سنة 1982.

الشاذلي بن جديد

---

## مرسوم رقم 82 ـ 303 مؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1402 الموافق 11 سبتمبر سنة 1982 يتعلق بتسيير الخدمات الاجتماعية.

ان رئيس الجمهورية ،

ـ بناء على الدستور، لا سيما المادتان 111 ـ 10 و 152 منه ،

ـ وبمقتضى القانون رقم 78 ـ 12 المؤرخ في أول رمضان عام 1398 الموافق 5 غشت سنة 1978 والمتعلق بالقانون الاساسي العام للعامل، لاسيما المادة 182 منه ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 74 ـ 252 المؤرخ في 14 ذي الحجة عام 1398 الموافق 28 ديسمبر سنة 1974 والمتضمن تحديد كيفيات تأسيس لجنة الشؤون الاجتماعية والثقافية واختصاصاتها وسيرها في المؤسسات والوحدات بالنسبة للمؤسسات الاشتراكية ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 82 ـ 179 المؤرخ في 21 رجب عام 1402 الموافق 15 مايو سنة 1982 والمحدد لمحتوى الخدمات الاجتماعية وكيفية تمويلها ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يهدف هذا المرسوم الى تحديد كيفيات تسيير الخدمات الاجتماعية داخل الهيئات المستخدمة.

### الباب الاول
### أحكام مشتركة تتعلق بتسيير الخدمات الاجتماعية

المادة 2 : تطبيقا لاحكام المادة 182 من القانون رقم 78 ـ 12 المؤرخ في 5 غشت سنة 1978 المشار اليه أعلاه، يقوم بتسيير الخدمات الاجتماعية، العمال التابعون للهيئة المستخدمة بواسطة ممثليهم وفي اطار الهيئات والهياكل المنشأة لهذا الغرض.

### الفصل الاول
### لجنة الخدمات الاجتماعية

### القسم الاول
### الانشاء

المادة 3 : ينشأ داخل كل هيئة مستخدمة جهاز واحد، أو عند الاقتضاء عدة أجهزة تتولى الخدمات الاجتماعية، تسمى «لجنة الخدمات الاجتماعية» وذلك ضمن الشروط الواردة في الباب الثاني من هذا المرسوم.

المادة 4 : يعين أعضاء لجنة الخدمات الاجتماعية مدة ثلاث سنوات ضمن الشروط الواردة في الباب الثاني من هذا المرسوم.

المادة 5 : يمكن لجنة الخدمات الاجتماعية أن تستمع بصفة استشارية الى كل شخص تراه ذا كفاءة في ميدان الخدمات الاجتماعية.

المادة 6 : يتمتع أعضاء لجنة الخدمات الاجتماعية بالحماية القانونية الواردة في التشريع المعمول به لصالح ممثلي العمال.

### القسم الثاني
### الاختصاصات

المادة 7 : تتولى لجنة الخدمات الاجتماعية ما يأتي :

ـ تعد برامج العمل الخاصة بالخدمات الاجتماعية داخل الهيئة المستخدمة التي أنشئت فيها ،

ـ تتابع وتراقب تنفيذ هذه البرامج بواسطة مختلف الاجهزة والهياكل المحدثة لهذا الغرض.

وبهذا الصدد، يكون للجنة الخدمات الاجتماعية على الخصوص المهام الآتية :

ـ تحصى الاحتياجات فيما يخص الخدمات الاجتماعية وتقر نوع الاعمال الواجب القيام بها في هذا المجال وأهميتها ،

ـ تعد مشروع البرنامج السنوى الخاص بالخدمات الاجتماعية ،

ـ تعد جدولا للاولويات تبعا للوسائل الموجودة والانجازات اللازمة وتسهر على احترام ذلك ،

ـ تراقب وتقيم دوريا تنفيذ البرامج عن طريق هياكل التسيير المعنية وتتخذ، عند الاقتضاء، كل الاجراءات الملائمة للتنفيذ السليم لهذا الغرض ،

ـ تعد التنظيم الداخلي وتصادق عليه.

المادة 8 : تعد لجنة الخدمات الاجتماعية، بالتعاون مع هياكل التسيير، مشروع ميزانية التسيير حسب البرامج المقررة. ويقدم المشروع لهيكل منظمة العمال المعنية لتقديره.

تصادق لجنة الخدمات الاجتماعية على الميزانية النهائية وتسلمها لهيكل التسيير المعنى قصد تنفيذها.

## القسم الثالث

## سير العمل

المادة 9 : تعقد لجنة الخدمات الاجتماعية جلسة عادية واحدة كل شهر. ويمكنها أن تجتمع كلما تطلب ذلك أى عمل يدخل فى اختصاصها، بناء على دعوة من رئيسها، وبمبادرة من السلطة المختصة التابعة للمؤسسة المستخدمة المعنية، أو الهيئة المعنية بتنظيم العمال.

تكون السلطة المختصة لدى الهيئة المستخدمة، والهيئة المعنية بتنظيم العمال، ان اقتضى الامر، على علم بهذا الاجتماع قبل ثمانية أيام على الاقل من تاريخ انعقاده، مع ابلاغهما جدول الاعمال المقرر.

المادة 10 : تتداول لجنة الخدمات الاجتماعية بصفة قانونية اذا حضر أغلب أعضائها.

يحرر محضر بعد كل جلسة، ويبلغ الى السلطة المختصة التابعة للهيئة المستخدمة، وعند الاقتضاء، الى الهيئة المعنية بتنظيم العمال، من أجل الاطلاع.

المادة 11 : يجب على الهيئة المستخدمة أن تبلغ الى رئيس لجنة الخدمات الاجتماعية، كل الوثائق اللازمة لقيام اللجنة بالمهمة والاختصاصات الآيلة اليها وأن تعطى كل التوضيحات اللازمة لاشغال اللجنة.

على الهيئة المستخدمة أن تمنح لجان الخدمات الاجتماعية وأعضاءها كل التسهيلات اللازمة لممارسة مهامهم بما فى ذلك استعمال المحلات.

المادة 12 : تعد لجنة الخدمات الاجتماعية، كل سنة، حصيلة الانشطة الاجتماعية والثقافية، ويجب أن تبين فيها ما يلى :

ـ جدول تنفيذ البرامج والمشاريع المقررة ،

ـ التقرير المالى عن تنفيذ الميزانية السنوية ،

ـ الملاحظات اللازمة والاقتراحات المحتملة.

وتبلغ هذه الوثائق الى السلطة المختصة فى الهيئة المستخدمة، وعند الاقتضاء، الى الهيئة المعنية بتنظيم العمال.

## الفصل الثانى

## هيكل تسيير الخدمات الاجتماعية

المادة 13 : يقوم بالانشطة الاجتماعية والثقافية التى تقررها لجنة الخدمات الاجتماعية، هيكل مختص للتسيير تؤسسه، لهذا الغرض، الهيئة المستخدمة ضمن الشروط الواردة فى الباب الثانى من هذا المرسوم.

المادة 14 : يسير هيكل التسيير المختص كل الموارد التي تخصصها للخدمات الاجتماعية، الهيئة المستخدمة.

المادة 15 : يخبر هيكل التسيير في نهاية كل سداسي، لجنة الخدمات الاجتماعية المعنية، بحالة سير الخدمات الاجتماعية وتنفيذ البرنامج مع الملاحظات اللازمة والاقتراحات المحتملة.

المادة 16 : تعين السلطة المختصة في الهيئة المستخدمة، الموظفين اللازمين لتسيير سير الخدمات الاجتماعية، في هيكل التسيير حسب الاحتياجات.

ويخضع هؤلاء الموظفون لنفس القواعد الواردة في القانون الاساسي ويستفيدون من نفس الامتيازات التي يستفيد منها كل الموظفين التابعين للهيئة المستخدمة.

## الفصل الثالث
## التسيير المالي للخدمات الاجتماعية

المادة 17 : يتم دفع مساهمة الهيئة المستخدمة في صندوق الخدمات الاجتماعية في غضون الاشهر الثلاثة التي تلي افتتاح السنة المالية الجديدة.

يتم، في المؤسسات الاشتراكية، دفع 50٪ من المساهمة في غضون الاشهر الثلاثة التي تلي افتتاح السنة المالية الجديدة، والباقي في غضون الاشهر الثلاثة التالية.

المادة 18 : تمسك المحاسبة على الشكل الذي نص عليه التنظيم المعمول به، مع مراعاة الشروط الخاصة الواردة في الباب الثاني من هذا المرسوم.

# الباب الثاني
# أحكام خاصة

## الفصل الاول
## أحكام تتعلق بالمؤسسات الاشتراكية

المادة 19 : تخضع كيفيات تأسيس لجنة الخدمات الاجتماعية واختصاصاتها وسيرها، في المؤسسات الاشتراكية، لاحكام المرسوم رقم 74 - 252 المؤرخ في 28 ديسمبر سنة 1974 المشار اليه أعلاه.

المادة 20 : تدار لجنة الخدمات الاجتماعية في المؤسسات العمومية ذات الطابع الاقتصادي غير المنظمة حسب طريقة التسيير الاشتراكي، وفقا للطريقة التي أقرها المرسوم رقم 74 - 252 المؤرخ في 28 ديسمبر سنة 1974 المشار اليه أعلاه.

## الفصل الثاني
## أحكام تتعلق بالادارات العمومية والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية

المادة 21 : يجب انشاء لجنة للخدمات الاجتماعية في كل وزارة وولاية وبلدية.

تنشأ لجنة في كل دائرة أو مصلحة أو مجموعة من المصالح أو في كل مؤسسة أو هيئة عمومية عندما تبرر ذلك أهمية عدد العمال.

تنشأ لجنة الخدمات الاجتماعية بقرار يصدر عن كل من الوزير أو الوالي أو رئيس المجلس الشعبي البلدي.

المادة 22 : في حالة انشاء لجنة للخدمات الاجتماعية خاصة بالموظفين التابعين للمصالح اللامركزية تطبيقا للتنظيم المعمول به، ويعرض قرار الانشاء مسبقا على الوالي المعني لاعطاء رأيه

واذا لم يبد الوالي برأيه في أجل شهر بعد تبليغ مشروع قرار الانشاء، يعد سكوته بمثابة الموافقة.

المادة 23 : يمكن أن تنشأ اللجان المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 21 أعلاه، بمبادرة من السلطة المختصة، أو حسب الحالة، من النقابة المعنية أو من الممثلين المنتخبين من العمال المجتمعين لهذا الغرض.

المادة 24 : تتألف لجنة الخدمات الاجتماعية حسب أهمية عدد العمال، من خمسة الى تسعة (5 الى 9) أعضاء دائمين ومن اثنين الى ثلاثة (2 الى 3) أعضاء اضافيين يعينون حسب الحالة من الهيئة النقابية المعنية أو من ممثلي العمال المنتخبين.

لا يمكن للاعضاء الاضافيين أن يشاركوا في أشغال اللجنة الا بصفة استشارية بخلاف ما اذا كانوا يخلفون أعضاء دائمين.

المادة 25 : تنتخب لجنة الخدمات الاجتماعية رئيسا ونائب رئيس ليخلفه في حالة وقوع مانع له.

المادة 26 : تقدم قائمة الاعضاء المعينين للمشاركة في لجنة الخدمات الاجتماعية، الى الهيئات المعنية في حزب جبهة التحرير الوطني للفحص والموافقة، أسبوعا على الاكثر بعد ايداعها لدى السلطة المختصة، ما عدا أعضاء الهيئة النقابية وممثلي العمال المنتخبين.

واذا لم يبد حزب جبهة التحرير رأيه في أجل شهر، تعد تلك القائمة مصادقا عليها.

وفي حالة ابداء رأي غير موافق في الاجل المنصوص عليه، ينجر عن ذلك انسحاب عضو أو عدة أعضاء من اللجنة، ويعوضون حسب نفس الاجراء.

وتضبط القائمة النهائية للجنة الخدمات الاجتماعية بقرار من السلطة التي ستعمل تلك اللجنة معها.

المادة 27 : يعين أعضاء لجنة الخدمات الاجتماعية لفترة تعادل الفترة المنصوص عليها في المادة 4 أعلاه، وتجدد هذه الفترة بنفس المدة.

الا أنه في حالة تعيين الهيئة النقابية للاعضاء، يمكن القيام بتجديد تأليف لجنة الخدمات الاجتماعية فور انتهاء مدة نيابة هذه الهيئة.

المادة 28 : كل عضو يستقيل أو يبعد حسب أحكام التنظيم الداخلي النموذجي للجنة الخدمات الاجتماعية أو استحال عليه أداء مهامه، يستخلف بأحد الاعضاء الاضافيين.

المادة 29 : تقترح لجنة الخدمات الاجتماعية برامج الانجازات والتجهيزات الخاصة بالخدمات الاجتماعية، على السلطة المختصة، في اطار مخططات التنمية الوطنية والتنمية المحلية.

المادة 30 : في حالة انشاء عدة لجان للخدمات الاجتماعية في وزارة واحدة أو في جماعة عمومية واحدة، ضمن الشروط الواردة في هذا المرسوم، تحدد السلطة المختصة، عند الاقتضاء بقرار، اختصاصات كل لجنة تنشأ بعنوان الفقرة الاولى من المادة 21 أعلاه، وكذا اختصاصات كل لجنة تنشأ بعنوان الفقرة الثانية من نفس المادة وذلك فضلا على القواعد التي يجب أن تحكم العلاقات الوظيفية بين مختلف هذه اللجان.

المادة 31 : يعد تنظيم هيكل التسيير المتخصص المنصوص عليه في المادة 13 أعلاه، طبقا للتنظيم المعمول به.

المادة 32 : يحدد وزير المالية كيفيات التطبيق الخاصة في ميدان التسيير المالي للخدمات الاجتماعية، خلافا لقواعد المحاسبة العمومية.

المادة 33 : يخضع تسيير الخدمات الاجتماعية للمراقبة المالية للدولة.

## الفصل الثالث

## أحكام تتعلق بالهيئات المستخدمة التابعة للقطاع الخاص

المادة 34 : تنشأ لجنة للخدمات الاجتماعية باقتراح من الهيئة النقابية المعنية في كل هيئة مستخدمة في مقدورها انشاء خدمات اجتماعية خاصة بها وتشغل عادة أكثر من 50 عاملا.

توضع لجنة الخدمات الاجتماعية تحت رقابة الهيئة النقابية التي تعين الاعضاء.

المادة 35 : تتألف لجنة الخدمات الاجتماعية للهيئة المستخدمة من 3 الى 5 أعضاء يختارون بالاولوية من بين المنتخبين في الهيئة النقابية، غير أنه يجوز لهذه اللجنة أن تستدعي كل عامل مشترك في النقابة التابعة للوحدة وتعينه في اللجنة، اذا رأت ذلك مجديا.

المادة 36 : تعين اللجنة لمدة ثلاث سنوات، غير أنه يمكن القيام بأى تعديل لازم فى تأليفها طوال نيابتها.

المادة 37 : يسلم محضر تأسيس لجنة الخدمات الاجتماعية، الى الهيئة المستخدمة.

وتقدم نسخة للهيئة النقابية ولمفتش العمل المختص اقليميا .

وكل تعديل في تأليف لجنة الخدمات الاجتماعية يكون على الشكل نفسه.

المادة 38 : تدفع الهيئات المستخدمة التى لا تستطيع، لاسباب واقعية، توفير خدمات اجتماعية خاصة بها، اشتراكا سنويا لصندوق الخدمات الاجتماعية المشتركة بين الهيئات.

المادة 39 : تحول أموال الخدمات الاجتماعية التى تسيرها لجان الخدمات الاجتماعية أو المكتب النقابى التابع للهيئات المستخدمة المنصوص عليها فى المادة 38 من هذا المرسوم، بقوة القانون، الى الحساب المفتوح باسم لجنة الخدمات الاجتماعية المشتركة بين الهيئات المستخدمة.

المادة 40 : ان الهيئات المستخدمة التابعة للقطاع الخاص والتى لسبب من الاسباب لم تدفع مشاركتها المالية فى صندوق الخدمات الاجتماعية الموضوع على كلفتها بموجب المرسوم رقم 75 ـ 67 المؤرخ فى 29 أبريل سنة 1975 المتضمن تحديد مشاركة المستخدمين فى تمويل الخدمات الاجتماعية، تبقى مدينة بالمبالغ المتبقية دينا عليها.

المادة 41 : تطبق أحكام هذا الفصل على مؤسسات الاقتصاد المختلط.

## الفصل الرابع
## أحكام تتعلق بالقطاع الفلاحى والتعاونى

المادة 42 : يبقى القطاع الفلاحى المسير ذاتيا والتعاونى بصفة انتقالية خاضعا للاحكام التنظيمية المعمول بها مع مراعاة الاحكام المتعلقة بتحديد محتوى الخدمات الاجتماعية وتمويلها.

## الباب الثالث
## أحكام ختامية

المادة 43 : يثبت الاعوان التابعون لمفتشية العمل، فى اطار اختصاصاتهم، المخالفات لهذا المرسوم ويسجلونها فى محضر.

المادة 44 : تلغى كل الاحكام المخالفة لهذا المرسوم لاسيما :

ـ المرسوم رقم 75 ـ 66 المؤرخ فى 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن كيفيات تسيير الخدمات الاجتماعية ،

ـ المرسوم رقم 75 ـ 67 المؤرخ فى 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن تحديد مساهمة المستخدمين فى تمويل الخدمات الاجتماعية.

المادة 45 : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 23 ذى القعدة عام 1402 الموافق 11 سبتمبر سنة 1982.

الشاذلى بن جديد

---

## وزارة التربية والتعليم الأساسى

**قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 28 رجب عام 1402 الموافق 22 مايو سنة 1982 يتضمن تعديل القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 6 يناير سنة 1982 والمتضمن اجراء امتحان مهنى لتوظيف نواب مقتصدين.**

ان وزير التربية والتعليم الاساسى ،

وكاتب الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الادارى ،

ـ بمقتضى الامر رقم 66 ـ 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 المتضمن